



باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا إلى أحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثانيا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٢

اصدار القانون الآتي:-

رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق بها

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية

المادة-١- تصادق جمهورية العراق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية والبروتوكول الملحق بها الموقعة في بغداد بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٠.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بهدف حماية وتشجيع الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية ولغرض تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق بها .

شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٤) في ١٥ تشرين الاول ٢٠١٢